يداً طليقة دون شروط، سوى مراعاة مقتضيات الأمن والاجراءات الاسرائيلية.

١٩ ـ وهكذا، فثمة تضارب في الادلّة. ففي كل حالة، تقريباً، تختلف رواية الجانب الواحد للأحداث عن رواية الجانب الآخر. وهذا يبيّن صعوبة إجراء فحص دقيق للحالة في الاراضي المحتلة. فاسرائيل، للأسباب التي أبدتها في الماضي، ما برحت ممتنعة عن التعاون مع الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة سابقاً، للتحقيق في ممارساتها في الاراضي المحتلة، بما في ذلك اللجنة التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٤٤٦ (١٩٧٩). ورفضت، باستمرار، النتائج التي توصّلت اليها تلك الهيئات. ولكن الادلة المتوفرة من المصادر المنشورة ومن المحادثات مع الاسرائيليين والفلسطينيين والمراقبين الاجانب تؤكد أن قلق المجتمع الدولي إزاء الحالة في الاراضي المحتلة له ما يبرره، تبريراً كاملاً.

ثانياً ـ طرق ووسائل ضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال الاسرائيلي

(ألف) الحاجة إلى تسوية سياسية:

٢٠ ـ قبل استطلاع الطرق والوسائل التي قد يرغب مجلس الأمن في النظر فيها لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين، لا بد من التشديد على نقطة تتسم بأهمية أساسية. فمن الضروري، بالتأكيد، القيام بمزيد من العمل لضمان سلامة وحماية السكان المدنيين. ولكن هذه التدابير لا يمكن أن تكون أكثر من إجراءات مسكّنة، فهي لا تستطيع معالجة المشكلة الأساسية وهي استمرار احتلال اسرائيل للأراضي التي استولت عليها في حرب العام ١٩٦٧. وقد أكدت جميع اتجاهات الرأي الفلسطيني، بصورة متكررة، أنه لا توجد هناك أية طريقة يمكن بها جعل الاحتلال الاسرائيلي مقبولاً لدى الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة. وبالمثل، أكد أعضاء في الحكومة الاسرائيلية الحاجة إلى حل سياسي. وإنني أشارك في هذا الرأي مشاركة قوية. والسبيل الاكيد الوحيد في المدى الطويل لضمان سلامة وحماية الشعب الفلسطيني في الاراضي المحتلة، وكذلك شعب اسرائيل، هو التفاوض بشأن تسوية شاملة وعادلة ودائمة للنزاع العربي ـ الاسرائيلي، تكون مقبولة من قبل جميع الذين يعنيهم الأمر. والمطلوب بذل جهد عاجل من جانب المجتمع الدولي، وفي طليعته مجلس الأمن، لتعزيز القيام بعملية تفاوض فعّالة والمساعدة في خلق الظروف الضرورية لنجاحها.

(باء) إتفاقية جنيف الرابعة:

٢١ ـ هناك نقطة ثانية يتعين التشديد عليها في هذه المرحلة، وهي أن اتفاقية جنيف الرابعة، التي أعاد مجلس الأمن، بصورة متكررة، تأكيد انطباقها على الاراضي المحتلة، تعلن انه يحق للسكان المدنيين التمتع بالسلامة والحماية . وهذا معلن، بوضوح، في الفقرة الأولى، من المادة ٣٧، التالي نصها:

«للاشخاص الخاضعين للحماية، الحق، في جميع الظروف، في احترام اشخاصهم، وشرفهم، وحقوقهم الاسرية، ومعتقداتهم، وممارساتهم الدينية، وعاداتهم، وتقاليدهم، ويعاملون، في جميع الاوقات، معاملة إنسانية، ويُحمَوْن بصفة خاصة، من جميع أعمال العنف ومن التهديد بها ومن الاهانات...».

ويرد التشديد على مسؤولية الدولة القائمة بالاحتلال في المادة ٣٩، التالي نصها:

«يكون طرف النزاع، الذي لديه أشخاص خاضعون للحماية، مسؤولاً عن المعاملة التي يلقاها هؤلاء الاشخاص من قبل موظفيه، بصرف النظر عن أية مسؤولية فردية قد تترتب على ذلك».

٢٣ ـ أما الانتهاكات الاسرائيلية لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة، فيشار اليها بصورة متكررة، منذ العام ١٩٧٠، في التقارير السنوية للجنة الصليب الأحمر الدولية التي تعتبر قيّمة على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (أنظر، على سبيل المثال، التقرير السنوي لعام ١٩٨٦ الصادر عن اللجنة). وكانت تلك الانتهاكات أيضاً موضوع العديد من قرارات مجلس الأمن، مثل القرارات ٤٥٢ (١٩٧٩) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٦٨ (١٩٨٠) و ٤٦٩ (١٩٨٠) و ٤٧١ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠).

وفيما يلي أمثلة تليها المواد المنتهكة من مواد اتفاقية جنيف الرابعة:

(أ) محاولات تغيير وضع القدس (المادة ٤٧).

(ب) إقامة المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة (المادة ٤٩، الفقرة ٦).

(ج) عمليات إبعاد مدنيين فلسطينيين في الاراضي